

وصول الأخبار إلى أصول الأخبار

[133] ومتى كان الاصل بيد غير موثوق به لم يصح السماع ان لم يحفظه الشيخ. وإذا قرئ على الشيخ قائلًا (أخبرك فلان) أو نحوه والشيخ مصغ فاهم غير منكر صح السماع جازت الرواية. ولا يشترط نطق الشيخ على الاصح عند الجمهور، وقال بعضهم ليس له أن يقول (حدثني) لانه كذب، وله أن يعمل به وان يرويّه قائلًا (قرئ عليه وهو يسمع). والحق الاول وأنه يجوز (أخبرنا)، لان القراءة عليه والسكوت في معرض النقل عنه كالنطق. وطريق العلماء المعروف بينهم أن يقول فيما سمعه وحده من لفظ الشيخ أو شك هل كان معه أحد (حدثني) ومع غيره (حدثنا) وفيما قرأه عليه (أخبرني) وفيما قرئ بحضرته (أخبرنا). ولا يجوز عندهم ابدال كل من (حدثنا) و (أخبرنا) بالآخر في الكتب المؤلفة. فرع: إذا نسخ السامع حال القراءة من الشيخ أو غيره، قال بعضهم: لا يصح السماع. وهو خلاف ما عليه الصدر الاول. ولو قيل: انه ان فهم المقروء عليه صح والافلا. كان ذا وجه. على أن الجواز مطلقا - كما عليه الصدر الاول - أوجه إذا أمن السقط أو التغيير، بأن يفوته شئ من المسموع أو يحرفه، والا لم يجز جزما ". ويجري هذا الخلاف فيما لو تحدث الشيخ أو السامع، أو أفرط القارئ في السماع، أو أدغم بعض الكلمات في بعض. والحق أنه يعفى عن القليل منه
